الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال

ظهير شريف رقم 1.14.77 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير2022) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال؛

وعلى القانون رقم 57.13 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.22 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 27 رجب 1443 (فاتح مارس 2022)، ص67.

اتفاق

بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

مقدمة

اعتبارا لكون النقل الطرقي يمثل وسيلة تيسير وإنعاش وتقوية المبادلات التجارية، اقتناعا منهما بضرورة تشجيع حرية سير الأشخاص وحركية البضائع، رغبة منهما في تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الطرقي الدولي،

مقتضيات عامة

المادة الأولى: التعريفات

-**"البلد الأصلي"**؛ يقصد به تراب الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.

-**"البلد المضيف"**؛ يقصد به تراب الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بتراب الطرف المتعاقد الآخر.

-**"البلدان الأخرى"**، أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف.

-**"ناقل"**، كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بالجمهورية السينغالية، مرخص له بممارسة النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين أو للبضائع، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.

يتعين على ناقل المسافرين، بالإضافة إلى ذلك، أن يتوفر على الأقل على مركبة مهيأة للاستعمال في النقل الدولي للمسافرين، سواء كانت في ملكيته التامة أو في إطار آخر لاسيما في إطار عقدة شراء بالتقسيط أو عقدة كراء أو عقدة قرض إيجار.

-**"مركبة نقل المسافرين"**، كل مركبة ذات محرك مسجلة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي لأكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتعين على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا وأن تستوفي المعايير التقنية وشروط الراحة الملائمة لخصوصيات النقل الدولي.

-**"مركبة طرقية لنقل البضائع"**، يقصد بها كل مركبة طرقية ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، مسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين تكون ملائمة وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع لأغراض هذا الاتفاق، ينطبق هذا التعريف كذلك على مجموعة مركبات مقرونة تسير على الطرقات كوحدة نقل واحدة بغض النظر عن جنسية المقطورة أو نصف المقطورة.

-**النقل المنتظم للمسافرين؛** يعني الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محددين مسبقا، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.

-**خدمات النقل العرضي،** تعني خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من آمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

-**السلطات المختصة؛** أي السلطات الحكومية المكلفة بالنقل عبر الطرق في البلدين.

المادة الثانية، مجال التطبيق

يرخص لناقلي كل من الطرفين المتعاقدين، وفق الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق، بالقيام بنقل المسافرين أو البضائع بين البلدين أو عبورا لأراضيهما، بالإضافة إلى النقل بين أراضي البلد المضيف وبلد آخر.

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين واقعتين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة: التشريع الوطني

يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف احترام القوانين الوطنية والأنظمة الجاري بها العمل في هذا البلد.

المادة الرابعة: اللجنة التقنية

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة تقنية تتكون من مندوبين يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

تجتمع اللجنة التقنية بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

تحل وتسوى كل القضايا المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق من طرف اللجنة التقنية.

تحدد اللجنة التقنية على الخصوص

- كيفيات وشروط منح وتجديد رخص النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق؛

- كيفيات وشروط منح وصلاحية رخص النقل الدولي للبضائع؛

- محتوى وشروط استعمال ورقة الطريق بالنسبة للنقل العرضي للمسافرين؛

- الشواهد والوثائق التي يجب أن يتوفر عليها الناقل لانجاز عمليات النقل موضوع هذا الاتفاق.

II - نقل المسافرين

المادة الخامسة: الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة حافلات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا لأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 7 بعده.

المادة السادسة: عمليات النقل المنتظم

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا لأراضيهما مرخصا لها مسبقا بشكل مشترك من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

إن الظرف الذي يستدعي تعليق عملية النقل بسبب استعمال نمط نقل آخر أو استبدال المركبة، في حالة قوة قاهرة، لا يمس تطبيق هذا الاتفاق.

يتعين اعتبار خدمة النقل المنتظم الدولي بشكل كلي، من نقطة الانطلاق الأولية إلى نقطة الوصول النهائية.

تسلم السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق ترابها.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين ناقلين تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة. ويتم تكريس هذه الشراكة بواسطة عقدة مبرمة بين الناقلين الراغبين في الحصول على رخصة لاستغلال خدمة منتظمة. وتحدد العقدة على الخصوص دور كل شريك على حدة (شروط استغلال الخدمة والانجاز الفعلي لعملية النقل، التسويق والاستقبال).

وفي حالة إذا شملت الخدمة إركاب أو إنزال مسافرين ببلد العبور، فيجب إشراك ناقل على الأقل من هذا البلد وفق اتفاقيات تربط هذا البلد بكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة: النقل العرضي

1. لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على تراب البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده التي تستعمل مركبات مسجلة بتراب أحد الطرفين:

أ) خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس الحافلة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به موطن الناقل؛

ب) خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجوعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به موطن الناقل؛

ت) العبور المنجز في إطار الخدمات المبينة في أ) وب).

2. يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم السلطة المختصة للبلد الأصلي.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة التقنية.

يتم ملئ ورقة الطريق بالبلد الأصلي وأن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

3. تخضع لرخصة خاصة مسلمة من السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات الأخرى الغير المشار إليها في المادة 6 والفقرة (1) من المادة 7 أعلاه.

III - نقل البضائع

المادة الثامنة: نظام الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، جميع عمليات نقل البضائع المنجزة بين تراب الطرفين أو عبورا لتراب البلد المضيف.

1. تسلم الرخص المسبقة للناقلين من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبات التي يتم بواسطتها إنجاز عمليات النقل.

تشمل الرخص المسبقة المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة التقنية نوعين من الرخص:

أ) **"رخصة للرحلة"**، صالحة لرحلة واحدة، ذهاب وإياب، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛

ب) **"رخصة صالحة لرحلات متعددة"**، ذهاب وإياب، يحدد عددها من طرف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنتين مدنيتين كاملتين.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف إلى أراضي البلد الأصلي.

لا يمكن للناقلين إنجاز عمليات نقل البضائع بين أراضي البلد المضيف وبلد آخر إلا بواسطة رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.

2. تكون الرخص مصحوبة بتقرير عن الرحلة، يحدد خاصيات الرحلة. ويجب تعبئة هذا التقرير إجباريا من طرف المستفيدين قبل كل رحلة والتأشير عليه من طرف مصالح الجمارك بنقط العبور.

يمكن أن يدرج هذا التقرير في الرخصة.

يجب أن يكون أصل الرخصة والتقرير المرافق لها على متن المركبة ويتعين الإدلاء بهما لعون المراقبة المعتمد، عند طلبه ذلك.

باستثناء عمليات النقل خارج الحصة موضوع الفقرة الآتية بعده، تتبادل السلطات المختصة سنويا بالمجان، على بياض، حصصا من رخص نقل البضائع في إطار المقتضيات المحددة من طرف اللجنة التقنية.

إلا أن السلطات المختصة لدى الطرفين تمنح رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل التالية:

أ. النقل الجنائزي؛

ب. نقل لوازم التزيين الخاصة بالتظاهرات المسرحية والبضائع والحيوانات الموجهة للتظاهرات الثقافية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك. والمعارض أو الحفلات الفلكلورية وكذلك نقل آلات التسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛

ت. نقل المركبات المتضررة أو التي تتطلب الإصلاح؛

ث. نقل معدات الإغاثة والإنقاذ، لا سيما عند حدوث كوارث طبيعية؛

ج.نقل المعدات الموجهة للمعارض؛

ح.النقل لأغراض المساعدات الإنسانية.

يخول إلى اللجنة التقنية تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

يجب أن يتوفر الأشخاص العاملون على متن المركبة على الوثائق اللازمة التي تثبت بأن النقل المنجز يدخل ضمن أنواع النقل المشار إليها في هذه المادة.

IV - مقتضيات خاصة

المادة التاسعة: العقوبات

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على تراب البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المتضمنة بالرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛

- منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات، السلطة المختصة للبلد المضيف الذي اقترحها.

لا تستثني أحكام هذه المادة العقوبات القانونية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة العاشرة: الضرائب

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق تراب البلد المضيف.

المادة الحادية عشرة: المواد الخطيرة

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة، باستثناء تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، على أراضي البلد المضيف، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقا من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثانية عشرة: البضائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق الاتفاق

تحدد لائحة البضائع المستثنية من مجال تطبيق هذا الاتفاق من طرف اللجنة التقنية.

المادة الثالثة عشرة: الأبعاد والأوزان

فيما يخص الأبعاد والأوزان، يتعهد كل طرف متعاقد بعدم فرض شروط أكثر تشددا على المركبات المسجلة على تراب البلد المتعاقد الآخر، من تلك المفروضة على المركبات المسجلة على ترابه.

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.

يتعين على الناقل احترام الشروط المحددة في هذه الرخصة.

المادة الرابعة عشرة: الفحص التقني للمركبات

يتعين على المصالح المختصة لدى كل طرف متعاقد المكلفة بالنقل الطرقي أو الهيئات المعتمدة أن تراقب باستمرار المركبات الخاضعة "للفحص التقني على المركبات" والمسجلة لدى هذا الطرف وتسليمهم شهادات الفحص التقني.

وتبين المصالح المختصة المذكورة والهيئات المعتمدة ضمن هذه الشهادات الممنوحة مدة الصلاحية.

يجب على المسؤول عن المركبة التي تنقضي مدة صلاحية شهادة فحصها التقني وهي على تراب الدولة المضيفة، أن يطلب على حسابه شهادة مؤقتة، تحل محل شهادة الفحص التقني، من المصلحة المختصة أو الهيئة المعتمدة. ويتعين على هذه الأخيرة أن تتأكد من مطابقة المركبة للشروط التقنية الجاري بها العمل بالبلد المضيف.

تعد هذه الشهادة المؤقتة صالحة فقط إلى حين عودة المركبة إلى البلد الأصلي.

المادة الخامسة عشرة: وثائق السير عبر الطرق للمركبات المعنية بهذا الاتفاق

يجب على تكون على متن مركبات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق المعنية بهذا الاتفاق الوثائق المحددة من طرف اللجنة التقنية وأن تقدم لأعوان المراقبة الطرقية عند طلبهم ذلك.

المادة السادسة عشرة: نقط الدخول والخروج من أراضي الدولتين

يجب أن تؤدي المسارات التي تغطي أراضي الطرفين والتي تستعملها المركبات، عند الدخول أو الخروج من أراضي الطرفين، إجباريا إلى أحد المركزين الحدودين للمراقبة الجمركية المشار إليهما بعده.

أ. على الأراضي المغربية: المركز الحدودي لكركرات؛

ب. على الأراضي السنغالية: روسر سنغال.

المادة السابعة عشرة

يعتبر التأمين على المركبات الذي يغطي المسؤولية المدنية للناقل ضروريا بالنسبة لكل مركبة معنية بهذا الاتفاق تسير على أراضي الطرف المضيف.

يجب أن يكون عقد التأمين جاري الصلاحية على أراضي الطرف المضيف.

في حالة انعدام اتفاق بين شركات التأمين في البلدين يقضي بالمعاملة بالمثل فيما يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي البلد المضيف، يجب أن تكون المركبة مؤمنة في البلد المضيف. وفي هذا الحالة، توجد إمكانيتان؛

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالمغرب، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة ذات اللون البني «CEDEAO» أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي السنغالية؛

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالسنغال، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة الدولية ذات اللون الأخضر أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي المغربية.

المادة الثامنة عشرة: الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين المتعاقدين عليه وفق تشريعاتهما الوطنية.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول بعد دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

وعليه، فإن الموقعين أسفله، المرخص لهما من طرف حكومتيهما، وقعا هذا الاتفاق.

وحرر ب دكار، في 16 مارس 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن
المملكة المغربية

عزيز رباح
وزير التجهيزوالنقل

عن
جمهورية السنغال

تييرنو الحسن سال
وزير البنيات التحتية والنقل